

---

## رد على طلب إعادة النظر

---

بشأن قرار هيئة تنظيم الاتصالات

لإنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة

رقم القضية: IT/D/22Apr06/02

تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

---

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات  
ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

---

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

### جدول المحتويات

٣	التعقيبات	.١
٣	مطالب مؤسسة الإمارات للاتصالات	.٢
٥	تطبيق "الحد الأدنى للأسعار"	.٣
٦	أسس دراسة إدعاء شركة دو	.٤
٨	تحليل الإطار التنظيمي	.٥
١٠	تحليل التكلفة التفاضلية	.٦
١٢	تحليل أفضل الممارسات الدولية	.٧
١٥	تحليل القضايا الاقتصادية	.٨
١٨	الاستنتاج	.٩

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

## ١. التعقيبات

وفقاً لإجراءات فض نزاع الربط لدى الهيئة:

١,١. قدمت شركة دو إلى الهيئة شكوى بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٦ تطلب منها التدخل لحل نزاع الربط بشأن "إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة" بين شركة دو ومؤسسة اتصالات.

١,٢. أصدرت الهيئة قرار عاجل في القضية في ٢٠ يونيو ٢٠٠٦.

١,٣. أصدرت الهيئة قرار في القضية الأساسية في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧.

١,٤. تقدمت مؤسسة اتصالات بطلب إعادة النظر في قرار القضية الأساسية في ٦ يناير ٢٠٠٨.

## ٢. مطالب مؤسسة الإمارات للاتصالات

طلبت مؤسسة اتصالات من الهيئة في التماسها لإعادة النظر، اصدار أوامر بحيث:

١. ألغت الهيئة القرار المنصوص عليه في المادة ٦,٢ من القرار النهائي الصادر من الهيئة في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن نزاع الربط فيما يتعلق بإنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة (قضية رقم IT/D/22Apr06/02) ("القرار النهائي").

٢. استبدلت الهيئة القرار المنصوص عليه في المادة ٦,٢ من القرار النهائي بقرار:

أ. يرفض الطلب رقم (٢) و(٣) لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة شركة مساهمة عامة ("دو") بأكملهما في شكواها المقدمة للهيئة في ٢٢ أبريل ٢٠٠٦ بشأن نزاع الربط فيما يتعلق بإنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة ("شكوى شركة دو").

و/أو كبديل

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

ب. يأمر مؤسسة اتصالات بإنهاء خدمات الاتصالات (بما فيها المكالمات الهاتفية وحركة الرسائل النصية القصيرة والرسائل متعددة الوسائط) في شبكة الاتصالات العامة للهاتف الثابت والمتحرك الخاصة بها إذ تدخل هذه الخدمات الدولة عن طريق البوابة الدولية لشركة دو بنفس الأسعار وبنفس الشروط والأحكام لكل مسار حركة للمكالمات القادمة للدولة كما أن مؤسسة اتصالات يمكن أن تقوم حالياً بإنهاء هذه الحركة بالنيابة عن الشركاء الدوليين لمؤسسة اتصالات حول ما إن دخلت تلك الحركة إلى الدولة عن طريق البوابة الدولية لمؤسسة اتصالات.

و/أو كبديل

ج. يأمر مؤسسة اتصالات بإنهاء خدمات الاتصالات (بما فيها المكالمات الهاتفية وحركة الرسائل النصية القصيرة والرسائل متعددة الوسائط) في شبكة الاتصالات العامة للهاتف الثابت والمتحرك الخاصة بها إذ تدخل هذه الخدمات الدولة عن طريق البوابة الدولية لشركة دو بمعدل مفرد ينطبق على كافة المسارات محسوب كتخفيض على متوسط معدل التسوية الموزون المرجح بأن مؤسسة اتصالات تستلمه حالياً من التسويات الدولية للمكالمات القادمة للدولة.

و/أو كبديل

د. يأمر كل من شركة دو ومؤسسة اتصالات فرض أسعار على الشركاء الدوليين لإنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة في الدولة والتي لا تقل عن الحد الأدنى للأسعار التي ستحددها الهيئة وفقاً للمادة ١٤ (١) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة (٢٠٠٣).

٣. توفق الهيئة تطبيق القرار المبين في المادة ٦,٢ من القرار النهائي من تاريخ هذا الالتماس لإعادة النظر حتى تقوم الهيئة بإصدار قرار نهائي تم مراجعته أو تحديده رسمياً للمحافظة على قرارها النهائي.

٤. إذا لم تأمر الهيئة بتنفيذ واحد أو أكثر من المطالب المذكورة أعلاه، تقوم بالأمر لاتخاذ إجراءات أخرى تراها مناسبة."

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

### ٣. تطبيق "الحد الأدنى للأسعار"

٣,١ خلال الدراسة المبدئية لالتماس مؤسسة اتصالات لإعادة النظر، لاحظت الهيئة إضافة طلب بديل حيث أن مؤسسة اتصالات طلبت من الهيئة أن تضع أدنى حد للأسعار تسري على كل من مؤسسة اتصالات وشركة دو حيث تتطلب المرخص لهم الالتزام المتبادل بسعر أدنى والذي من الممكن أن تفرضه على شركائهم الدوليين لإنهاء الحركة الدولية في الدولة.

٣,٢ لذلك، يطالب طلب مؤسسة اتصالات ١ (د) من الهيئة:  
" ... بأمر كل من شركة دو ومؤسسة اتصالات فرض أسعار على الشركاء الدوليين لإنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة والتي لا تقل عن الحد الأدنى للأسعار التي نصت عليها الهيئة وفقاً للمادة ١٤ (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة (٢٠٠٣) ."

٣,٣ وفي هذه الحالة، تشير الهيئة أن المادة ١٤ (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته تخول الهيئة بإصدار الأنظمة واللوائح والقرارات والإجراءات فيما يتعلق بـ "...التعرفة والأجور والرسوم التي يحصلها المرخص لهم وفقاً لما تحدده اللجنة العليا..."

٣,٤ بينما أدركت الهيئة أن الاقتباس المذكور آنفاً يمنح صلاحيتها التقديرية لتنظيم أسعار البيع بالجملة والمفرق ضمن الأمور الأخرى، تشير الهيئة أن مؤسسة اتصالات تعتبر أنه تم تفسير هذه المادة لتشمل الأسعار التي يفرضها المرخص لهم على شركائهم الدوليين في الدول الأخرى.

٣,٥ وفي الحقيقة، تشير الهيئة أن هذا هو المرجع الأول لهذا الموقف في أي من شكاوي مؤسسة اتصالات وترى أنه كان ينبغي على مؤسسة اتصالات التعريف بهذا الموقف بشكل مناسب إما في ردها أو ردها لجواب الرد ليتسنى لشركة دو فرصة تحدي موقف مؤسسة

اتصالات وليكون للهيئة الفرصة لاعتبار الحجة في مضمون السياق الأوسع لشكوى مؤسسة اتصالات وشركة دو والذي سبق إصدار الهيئة لقرارها.

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

٣,٦ لذلك، قررت الهيئة أن تقديم مؤسسة اتصالات لهذا الموقف هو في غير أوانه وهو بالتالي لا يتعلق بإعادة النظر في قرار الهيئة.

#### ٤. أسس دراسة ادعاء شركة دو

- ٤,١ اتخذت مؤسسة اتصالات في التماسها لإعادة النظر، موقفاً حيث أن "...استنتاج الهيئة مقارنة لتحويلها بإجراء دراسة لهذه القضية هو غير صحيح"
- ٤,٢ واصلت مؤسسة اتصالات بوضع أقوالها في سياقها عن طريق الإشارة إلى المادة ٥,٢,٢ من إجراءات فص نزاع الربط النسخة ١,٠ لدى الهيئة والتي تتوجب من الهيئة تحويل أي تعديل لرفع أو خفض مدى الشكوى.
- ٤,٣ وفي هذا الصدد، تبنت مؤسسة اتصالات موقفاً كان مجرد تكرار لأقوالها التي قدمتها أصلاً في ردها على تعقيب شركة دو.
- ٤,٤ وتحديداً أكدت مؤسسة اتصالات في شكواها أن شركة دو قالت أن مؤسسة اتصالات قد رفضت "تقديم خدمة الربط المعنية وأن شركة دو في شكوى جواب ردها ادعت أن مؤسسة اتصالات قد قامت فعلياً برفض تقديم الخدمة وبذلك أدت إلى توسيع مدى شكوى شركة دو.
- ٤,٥ قالت مؤسسة اتصالات في طلبها لإعادة النظر أنه نظراً لعدم قيام الهيئة بالتحويل لتوسيع مدى النزاع فإن وصف شركة دو الرفض "بالفعلي" يمثل توسيعاً لنطاق أسس شكوى شركة دو وبالتالي يمثل خلل جسيم في شكاويها.
- ٤,٦ وعلى حد اعتبار الهيئة إن لغة "الرفض الفعلي" التي تم استخدامها في جواب رد شركة دو هو توضيح لموقفها الأصلي وليس توسيعاً جوهرياً لأساس شكوى شركة دو.

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

٤,٧ إضافةً، تشير الهيئة أن مؤسسة اتصالات أيدت موقفها بتوسيع الشكوى بالإشارة أن، "المادة ٥,١,٥ من القرار النهائي، تشير الهيئة أن شركة دو قد حاولت في جوابها على الرد... إصلاح هذا الخطأ الإجرائي..."<sup>٢</sup>

٤,٨ وبالنسبة لحجج مؤسسة اتصالات في هذا الشأن، ترى الهيئة أن مؤسسة اتصالات حرفت بشكل كبير هذا الجزء من قرار الهيئة.

٤,٩ وفي الحقيقة، قامت الهيئة في المادة ٥,١,٥ من قرارها باقتباس حجة شركة دو أن "... المقترحات البديلة تستند على الرفض الفعال للتوريد، وقامت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة برفع النزاع وفقاً لذلك."<sup>٣</sup>

٤,١٠ ولذلك، تستثني الهيئة حجة مؤسسة اتصالات في المادة ٥,١,٥ إذ يثير هذا الافتراض أن الهيئة في قرارها، تقر أن شركة دو قامت بالفعل بمحاولة إصلاح الخلل الإجرائي.

٤,١١ كما تشير الهيئة، في إعادة نص موقفها بشأن هذه المسألة، إلى المادة ٥,١,٦ من القرار حيث استنتجت الهيئة "بالرغم من الموقف العملي لدى الأطراف والذي يفسر بعبارة "الرفض"، فقد اقتنعت الهيئة بعدم وجود اتفاق كما في بين الأطراف لضمان الأخذ في الاعتبار الحجج الجوهرية المقدمة من كل من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ومؤسسة اتصالات وتم البدء في دراسة القضية."<sup>٤</sup>

٤,١٢ وأخيراً وكما تراه الهيئة، فشركة دو لم تطالب بتصريح محددة من الهيئة لتقديم حججها المشتقة. ولذلك ترى الهيئة أن دراستها لأقوال وحجج الطرفين كان مناسب وأن الحجج المقدمة من قبل شركة دو في جوابها على الرد لم تكن تشير إلى خلل إجرائي.

<sup>٢</sup> شكوى شركة الإمارات للاتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ٩  
<sup>٣</sup> قرار الهيئة رقم IT/D/22Apr06/02، ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧، صفحة ١٢  
<sup>٤</sup> قرار الهيئة رقم IT/D/22Apr06/02، ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧، صفحة ١٢

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

## ٥. تحليل الإطار التنظيمي

٥,١ صرحت مؤسسة اتصالات، في طلبها لإعادة النظر، أن "... استنتاجات الهيئة بالنسبة للتفسير المناسب لتعليمات الربط المطبقة على خدمة إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة هي غير صحيحة."<sup>٥</sup>

٥,٢ على الرغم من ذلك وبغض النظر عن تأكيداتنا بأن الهيئة فسرت الإطار التنظيمي بصورة خاطئة، فإن مؤسسة اتصالات أخفقت في تقديم أي إثبات نهائي لقولها بأن استنتاجات الهيئة خاطئة بل قامت في المقابل بتقديم تفسيرين بديلين.

٥,٣ استند البديل الأول لمؤسسة اتصالات على ادعاءها أن، "...خدمة إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة هي بالأحرى أنسب وصفاً بخدمة الربط الدولي التي تغطيها المادة ٣,٨ من تعليمات الربط..."<sup>٦</sup>

٥,٤ وكأساس لتصريح لتصريحها، اشارت مؤسسة اتصالات إلى المادة ٣,٨ من تعليمات الربط، النسخة ١,٢ لدى الهيئة مؤكدة أن خدمة الربط الدولي تمثل تصنيف أنسب للحركة المعنية في هذا النزاع، "...لأن الخدمة تتيح لشركة دو الاتصال بوجهات دولية..."<sup>٧</sup>

٥,٥ ولكن وفي الواقع المكالمات المعنية في هذه القضية يتم إجراؤها من وجهات دولية وليس إلى وجهات دولية. ولذلك، فإن "وجهة" المكالمة هي في الدولة وليس الوجهات الدولية على حد ذكر مؤسسة اتصالات. وعليه فإن تفسير مؤسسة اتصالات لتعليمات الربط هو خاطئ في الحقيقة.

<sup>٥</sup> شكوى مؤسسة الإمارات للاتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ١٠  
<sup>٦</sup> شكوى مؤسسة الإمارات للاتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ١٠  
<sup>٧</sup> شكوى مؤسسة الإمارات للاتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ١١



رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

- ٥,٦ وبالإضافة إلى ذلك، صرحت مؤسسة اتصالات أنه "...نظراً لأن الخدمة تتيح لشركة دو الاتصال بوجهات دولية بحيث يتم ربط المشترك المعنى بالاتصال إلى شبكة مؤسسة اتصالات".<sup>٨</sup>
- ٥,٧ وفي هذا الشأن ترى الهيئة أن إشارة مؤسسة اتصالات لـ "المشترك" هي غير دقيقة نظراً لأن المشترك في حالة المكالمة الدولية القادمة هو المشترك الذي يقوم بإجراء المكالمة الخارجة من مكان ما في دولة أخرى. وعلى هذا النحو، إن المشترك في هذه الحالة ليس بمشترك تابع لمؤسسة اتصالات على حد وصفها.
- ٥,٨ وهكذا اتضح للهيئة أن مؤسسة اتصالات قد قامت بالفعل بإساءة تفسير تعليمات الربط لدى الهيئة وأن الحركة المعنية في هذه القضية هي ليست مماثلة لخدمة الربط الدولي كما هو محدد في المادة ٣,٨ من تعليمات الربط، النسخة ١,٢ لدى الهيئة.
- ٥,٩ وبالرغم من العيوب الجوهرية في تصريح مؤسسة اتصالات، تشير الهيئة إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تشير فيها مؤسسة اتصالات إلى هذا التصريح في أي من شكاويها وترى أنه كان ينبغي منها تقديم هذا التصريح إما في ردها أو جوابها على الرد لكي تستطيع شركة دو تحدي موقف مؤسسة اتصالات.
- ٥,١٠ كما اتضح للهيئة أن التعريف بهذا التصريح في طلب مؤسسة اتصالات لإعادة النظر يرفض بشكل فعال حق أقوال شركة دو في هذا الشأن.
- ٥,١١ لذلك، قررت الهيئة أن تقديم مؤسسة اتصالات لهذا التصريح هو في غير أوانه وبالتالي لا يتعلق بإعادة النظر في قرار الهيئة.
- ٥,١٢ كما أن البديل الثاني لتفسير مؤسسة اتصالات لتعليمات الربط لدى الهيئة يفرض أن "...في حال كانت خدمة إنهاء المكالمات الدولية القادمة للدولة هي خدمة نقل إنهاء المكالمات تغطيتها المادة ٣,٣ من تعليمات الربط، فينبغي تمييز هذه الخدمة عن باقي خدمات الإنهاء الأخرى الأساسية المبينة في المادة ٣,٣,١ من تعليمات الربط"<sup>٩</sup>

<sup>٨</sup> شكوى مؤسسة الإمارات للاتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ١١  
<sup>٩</sup> شكوى مؤسسة الإمارات للاتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ١١

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

٥,١٣ وبالنسبة لتصاريح مؤسسة اتصالات فيما يتعلق بالمادة ٣,٣ من تعليمات الربط، اتضح للهيئة أنها مجرد إعادة صياغة للتصاريح المقدمة في شكاوي مؤسسة اتصالات وبالتالي شملها تحليل الهيئة الذي شكل أساس قرارها.

٥,١٤ وبإيجاز، بالرغم من ادعاء مؤسسة اتصالات بأن قرار الهيئة في هذه المسألة كان "خاطئ"، لم تتجح مؤسسة اتصالات في إثبات ادعاءها هذا بل عوضاً عن ذلك، قامت بتقديم تصريح جديد وإعادة صياغة تصريح لم يتم تصديقه في هذا القرار.

## ٦. تحليل التكلفة التفاضلية

٦,١ استنتجت الهيئة في قرارها في القضية الرئيسية أنه "بناءً على الحقائق المتوفرة، تجد الهيئة أن تكلفة تقديم خدمة إنهاء الربط لمكالمات الإنهاء في الدولة والصادرة إما من الدولة أو دولياً لا يوجد تمييز بينها أساساً"<sup>١٠</sup>

٦,٢ في سياق هذا الاستنتاج، في قرارها أخذت الهيئة بعين الاعتبار حقيقة أنه "... من خلال شكوى اتصالات، لم يرد ذكر أو حتى اقتراح، لأية تكاليف إضافية تكبدتها اتصالات فيما يتعلق بإنهاء حركة المكالمات التي نشأت من الخارج مقارنة مع حركة المكالمات التي نشأت من الداخل."<sup>١١</sup>

٦,٣ في التماس إعادة النظر، جادلت مؤسسة اتصالات أنه ينبغي على الهيئة أن تكييف دراستها واستنتاجاتها لاستبعاد تكلفة توفير خدمة الربط في قرارها لأنه، وفقاً لمؤسسة اتصالات، "... المسألة القانونية الوحيدة للهيئة لتحديد إذا رفضت اتصالات أو لا إنهاء الحركة الدولية القادمة للمكالمات على شبكتها من الدخول إلى الدولة عبر البوابة الدولية لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة..."<sup>١٢</sup>

<sup>١٠</sup> قرار الهيئة رقم IT/D/22Apr06/02، صفحة ١٧

<sup>١١</sup> قرار الهيئة IT/D/22Apr06/02، ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧، صفحة ١٧

<sup>١٢</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ١٣

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

٦,٤ ووفقاً لذلك، خلصت مؤسسة اتصالات إلى أنه، " ... من غير المناسب في ردها وجوابها على الرد إجراء بيانات مفصلة بشأن الرسوم المناسبة التي ينبغي تطبيقها من أجل توفير هذه الخدمة و/أو التكاليف ذات الصلة التي تقوم عليها هذه الرسوم".<sup>١٣</sup>

٦,٥ آخذة في الاعتبار حجة مؤسسة اتصالات، أشارت الهيئة إلى شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، حيث جادلت فيها شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن " ... تكلفة توفير خدمة إنهاء الحركة الدولية للمكالمات هي نفس تكلفة تقديم الخدمة بالنسبة للحركة المحلية للمكالمات ..."<sup>١٤</sup>

٦,٦ وبالمثل، في جوابها على الرد، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن " ... سعر خدمة الربط ينبغي أن يعكس التكاليف الأساسية لتوفير هكذا خدمة..."<sup>١٥</sup>

٦,٧ ولذلك، تؤكد الهيئة أن اعتبارات التكلفة التي قدمتها شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة كانت واضحة كدليل أساسي لدعم طلبها أن " ... الهيئة أمرت اتصالات بتوفير خدمة إنهاء الحركة الدولية للمكالمات، وبنفس السعر، وبنفس الأحكام والشروط..."<sup>١٦</sup>

٦,٨ على هذا النحو، ترى الهيئة أن مؤسسة اتصالات حاولت تعديل نطاق النزاع من جانب واحد عن طريق استبعاد تعسفي للحجج والأدلة التي قدمتها شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في شكواها على أساس تقييم ذاتي لمؤسسة اتصالات فيما يتعلق بأهميتها.

٦,٩ وبناء على ذلك، رفضت الهيئة حجة مؤسسة اتصالات إلا أن "المسائل القانونية" للهيئة للنظر في هذه الحالة هي فيما يتعلق بتقييم "رفض" مؤسسة اتصالات بتوفير خدمة الربط لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.

<sup>١٣</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ١٣

<sup>١٤</sup> شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ٢٢ إبريل ٢٠٠٨، صفحة ١١

<sup>١٥</sup> شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٠ يونيو ٢٠٠٨، صفحة ٨

<sup>١٦</sup> شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ٢٢ إبريل ٢٠٠٨، صفحة ١١

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

٦,١٠ إضافة إلى ذلك، قررت الهيئة أن تكاليف حجج شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة تم النظر فيها من قبل الهيئة وفشل مؤسسة اتصالات بالرد على هذه الحجج لم يكن حاسماً بالنسبة لأهميتها في القضية.

### تحليل أفضل الممارسات الدولية

٧,١ وفي قرارها، اتخذت الهيئة موقفاً " ... في سياق أفضل الممارسات الدولية، إن الدول التي تستخدم عادةً الربط المبني على التكلفة (مع التأكيد) لا تميز بين المكالمات سواء نشأت محلياً أو دولياً".<sup>١٧</sup>

٧,٢ ومع ذلك، في التماس إعادة النظر، جادلت مؤسسة اتصالات أن ما توصلت له الهيئة كان "غير صحيح".

٧,٣ وبناء على ذلك، جادلت مؤسسة اتصالات أن " ... هذا الاستنتاج غير صحيح على حد سواء بالنسبة للخارج وتماشياً مع أفضل الممارسات الدولية للدول في المنطقة العربية والتي تستخدم الربط المبني على التكلفة مثل البحرين".<sup>١٨</sup>

٧,٤ دعماً لهذا الموقف، استشهدت مؤسسة اتصالات بهيئة تنظيم الاتصالات البحرينية، " ... إشعار موافقة العرض المرجعي للربط الصادر في ٧ فبراير ٢٠٠٧ ...".<sup>١٩</sup>

٧,٥ ومن الجدير بالذكر، لاحظت الهيئة من اقتباسات مؤسسة اتصالات أن هيئة تنظيم الاتصالات البحرينية قررت أن " ... الحفاظ على الأسعار المرتفعة للمكالمات الدولية القادمة من قبل بتلكو قد يسمح لها باستخدام العوائد الإضافية لدعم أنشطتها الغير مريحة في مختلف أجزاء شبكتها ...".<sup>٢٠</sup>

<sup>١٧</sup> قرار الهيئة IT/D/22Apr06/02، ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧، صفحة ١٧

<sup>١٨</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ١٦

<sup>١٩</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ١٨

<sup>٢٠</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ١٩

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

٧,٦ وبناء عليه، ترى الهيئة أن هيئة تنظيم الاتصالات البحرينية راعت، وفي الواقع اعتمدت على، عناصر غير مكلفة في معالجتها لهذه القضية و، باعتراف مؤسسة اتصالات، لا يتوقع تطبيق مبادئ التسعير القائمة على التكلفة قبل سنة ٢٠١٠.

٧,٧ على الرغم من ذلك، تود الهيئة تذكير مؤسسة اتصالات أن تأكيد الهيئة كان فيما يتعلق باتجاهات "نمطية" للدول التي يقوم التسعير فيها على أساس التكلفة، وأن استثناءات متفرقة لهذا الاتجاه لا تدعم الاستنتاج بأن الهيئة كانت "غير صحيحة".

٧,٨ في مواصلة دراستها لأفضل الممارسات الدولية، قدمت مؤسسة اتصالات تحليلاً بيانياً بالعنوان التالي والذي قدم عرضاً لمختلف الأسواق العالمية لتدعم به موقف عائداتها المحمية:

"من الشائع أن تكون عائدات الشركات المسيطرة للحركة الدولية للمكالمات محمية".<sup>٢١</sup>

٧,٩ وتحديدًا، فإن الهيئة تأخذ بعين الاعتبار أن مؤسسة اتصالات قامت بإجراء مقارنة مع دول معينة مثل مولدوفا وألبانيا وأوكرانيا حيث، حسب ما تقوله مؤسسة اتصالات، عوائد الشركات المسيطرة (أو القائمة) محمية.

٧,١٠ إضافة إلى ذلك، تأخذ الهيئة بعين الاعتبار ما قدمته مؤسسة اتصالات، فقد وضعت مؤسسة اتصالات علامة على الرسم البياني المشار إليه أعلاه بأنه "سري" وفي هذا السياق، طلبت أن يتم تعليق أي إشارة علنية للمواد.

٧,١١ وفقا لإجراءات فض نزاع الربط، قامت الهيئة بدراسة المواد للتحقق من مزاعم مؤسسة اتصالات بالسرية، ووجهت سلسلة من التحقيقات لمؤسسة اتصالات تطلب فيها توضيحاً محدداً لعدد من البنود.

٧,١٢ كانت البيانات المعروضة في الرسم البياني مقارنة بين ما يسمى بـ "أسعار الإنهاء المحلية" وما يسمى بـ "أسعار المكالمات الدولية القادمة". وبقدر ما يتعلق عنوان الرسم البياني

<sup>٢١</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ١٧

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

بإيرادات مخططات الحماية من قبل الشركات المسيطرة في الدول المذكورة، لاحظت الهيئة أن افتراض مؤسسة اتصالات بأن الشركات الداخلية المتنافسة في تلك الدول يطلب منهم دفع سعر أعلى للشركات المسيطرة لإنهاء الحركة التي نشأت من الخارج عن الحركة التي نشأت محلياً.

٧,١٣ في الواقع، يتزامن هذا الاستنتاج مع طلب مؤسسة اتصالات بجعل المشغل الداخلي المنافس، شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، أن تقوم بدفع المزيد لإنهاء حركة المكالمات على شبكة مؤسسة اتصالات بالنسبة للمكالمات التي نشأت من الخارج عن المكالمات التي نشأت من داخل الدولة.

٧,١٤ ورداً على استفسارات الهيئة بشأن الطابع السري للمواد، قدمت مؤسسة اتصالات شرحاً جاء فيه أن ما يسمى بـ "أسعار إنهاء المكالمات الدولية القادمة" موضوع النقاش، تشير إلى أسعار التسوية الفعلية التي تدفعها مؤسسة اتصالات إلى شركة إعادة بيع عالمية بغية إنهاء حركة المكالمات في الدول الموضحة في الرسم البياني.

٧,١٥ لأغراض القضية المطروحة، قررت الهيئة اعتبار الأسعار الفعلية سرية وسيتم التعامل معها وفقاً لذلك.

٧,١٦ ومع ذلك، لاحظت الهيئة في تحديد الأسعار أن مؤسسة اتصالات تدفع لشركة إعادة بيع عالمية بغية إنهاء حركة المكالمات في الدول المحددة، مقارنة مع أسعار إنهاء الربط في هذه الدول، لا يقدم دليلاً على أن الشركات الداخلية المتنافسة في تلك الدول مطالبون بدفع سعر أعلى للشركات المسيطرة لإنهاء حركة المكالمات التي نشأت من الخارج عن حركة المكالمات التي نشأت محلياً.

٧,١٧ وبناء عليه، ترى الهيئة أن تحليل الرسم البياني الذي عرضته مؤسسة اتصالات يتعارض تماماً مع الموقف الحالي للعوائد المحمية الذي يرمي إلى إثبات.

٧,١٨ وفي النهاية، ترى الهيئة أن مؤسسة اتصالات أخفقت في إثبات أن ما اتخذته الهيئة في قرارها كان غير صحيح في الواقع.

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

## تحليل القضايا الاقتصادية

- ٨,١ في قرارها في القضية الرئيسية، توصلت الهيئة إلى أنه، " ... إذا كان ارتفاع الأسعار هو مطلب اتصالات لإنهاء حركة المكالمات الناشئة محلياً ودولياً، عندها الحد الأقصى للفوائد الاقتصادية الذي من المتوقع أن يكون مستمداً من تنافسية قطاع الاتصالات سيكون معرضاً للخطر".<sup>٢٢</sup>
- ٨,٢ ومع ذلك، في التماس إعادة النظر، جادلت مؤسسة اتصالات أن " ... قرار الهيئة النهائي توصل إلى عدة استنتاجات حاسمة بشأن تحليل القضايا الاقتصادية التي تنطبق على هذه المسألة التي هي خاطئة".<sup>٢٣</sup>
- ٨,٣ وبناء على ذلك، تؤكد مؤسسة اتصالات أن " قرار الهيئة النهائي سيؤدي حتماً إلى حرب أسعار ما يزيد على أسعار التسوية الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة".<sup>٢٤</sup>
- ٨,٤ وفي هذا الصدد، ترى الهيئة أن هناك العديد من القوى الاقتصادية التي قد تتسبب في حدوث انخفاض يؤثر على الأسعار التي تتقاضاها مؤسسة اتصالات من شركائها الدوليين لإنهاء حركة المكالمات في الإمارات العربية المتحدة.
- ٨,٥ وتحديداً، لاحظت الهيئة أن الاختلالات التاريخية، وطبيعية الآثار التي ترتبت على تقديم المنافسة، والاتجاه العالمي في الأسعار وخفض التكاليف لخدمات الاتصالات وغيرها من العوامل العديدة قد تساهم بطريقة مباشرة و/أو غير مباشرة في خفض أسعار مؤسسة اتصالات لمراسليها الدوليين.

<sup>٢٢</sup> قرار الهيئة IT/D/22Apr06/02، ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧، صفحة ٢٢

<sup>٢٣</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ٢١

<sup>٢٤</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ٢١

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

٨,٦ وكدليل على سيناريو حرب الأسعار الخاص بها جادلت مؤسسة اتصالات أنها، "... اضطرت لخفض أسعار إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة بالنسبة لبعض الشركات الأوروبية الناقلة دون أي تعويض عن خفض أسعار اتصالات لإنهاء حركة المكالمات الخارجة إلى أوروبا".<sup>٢٥</sup>

٨,٧ ومع ذلك، لاحظت الهيئة أن مؤسسة اتصالات لم تحدد الدول المعنية التي أرغمت مؤسسة اتصالات على خفض أسعارها دون الحد من المعاملة بالمثل، ومقارنة أسعارهم الأخرى في سياق هذه التخفيضات أو تقديم أي أدلة قاطعة على أن هذه التخفيضات كانت نتيجة مباشرة لحرب الأسعار مع شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة على عكس غيرها من الأسباب المحتملة لخفض الأسعار.

٨,٨ في قرار الهيئة، أثبتت الهيئة أيضاً: "فضلاً عن الفوائد العامة للمنافسة مثل زيادة الاستهلاك وزيادة الاختيار والابتكار، تتوقع الهيئة أسعار تسوية لممارسة ضغوط تنازلية على أسعار البيع بالتجزئة لخدمات الاتصال الدولية الخارجة من الدولة، وبالتالي يستفيد المستهلكين وقطاع الأعمال في الدولة".<sup>٢٦</sup>

٨,٩ في التماس إعادة النظر، جادلت مؤسسة اتصالات سابقاً أن، "... الاستنتاجات من قبل الهيئة تفتقر إلى أي أساس من الواقع، وخاطئة بشكل واضح".<sup>٢٧</sup>

٨,١٠ وبالإضافة إلى ذلك، أكدت مؤسسة اتصالات أن، "... استنتاج الهيئة بتخفيض أسعار إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة من شأنه ممارسة ضغط تنازلي على أسعار البيع بالتجزئة لخدمات الاتصال الدولية الخارجة من الدولة وهو غير منطقي".<sup>٢٨</sup>

٨,١١ وبناء على ذلك، أكدت مؤسسة اتصالات أنه، "... ليس هناك علاقة منطقية بين انخفاض أسعار إنهاء الحركة الدولية في الدولة، وإمكانية اتصالات و/أو شركة الإمارات

<sup>٢٥</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ٢١

<sup>٢٦</sup> قرار الهيئة IT/D/22Apr06/02، ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧، صفحة ٢١

<sup>٢٧</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ٢٢

<sup>٢٨</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ٢٣



رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

للاتصالات المتكاملة للتفاوض على خفض أسعار إنهاء الحركة الدولية الخارجة من الدولة  
- المسألة التي تعتمد اعتماداً كلياً على الحماية التنظيمية للمكان والظروف الأخرى ذات  
الصلة بالأماكن في الخارج".<sup>٢٩</sup>

٨،١٢ ومع ذلك، أهملت مؤسسة اتصالات مرة أخرى تقديم أية أدلة قاطعة لـ "الحماية التنظيمية" أو  
طبيعة و/أو مدى "الظروف الأخرى" التي تعتبر مطالب مؤسسة اتصالات هي المقومات  
الحقيقية للأسعار والتي تتكبدتها مؤسسة اتصالات لإنهاء الحركة في الخارج.

٨،١٣ إضافة إلى ذلك، في التماس إعادة النظر، جادلت مؤسسة اتصالات أن، "... انخفاض أسعار  
إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة من المعقول أن يكون لها أثر عكسي  
بتشجيع المشغلين في الخارج للحفاظ على أو زيادة أسعارها لإنهاء الحركة الدولية  
للمكالمات القادمة إليها، وذلك لتشجيع تدفق صافي للحركة خارج دولهم وإلى دولة  
الإمارات العربية المتحدة، بحيث يوفروا أعلى مستوى من الأرباح نتيجة لقرار الهيئة  
النهائي".<sup>٣٠</sup>

<sup>٢٩</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ٢٣

<sup>٣٠</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ٢٣

رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

٨,١٤ وكدليل على هذا الاعتقاد، أقرت مؤسسة اتصالات هذا السيناريو، " ... شوهد مؤخراً في حالة المكالمات من وإلى الهند، حيث أدى انخفاض سعر إنهاء المكالمات الواردة إلى حصول ظاهرة إعادة الاتصال"<sup>٣١</sup>.

٨,١٥ وفيما يتعلق بحجج مؤسسة اتصالات في هذا الصدد، لاحظت الهيئة أن مؤسسة اتصالات أهملت تقديم أي دليل قاطع لوجود فعلي لـ "ظاهرة إعادة الاتصال" في الهند، أو أية صلة سببية مباشرة لأسعار الإنهاء التي من شأنها أن تدعم تطبيق هكذا مثال بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٨,١٦ بشكل مجمل، ترى الهيئة أن الحجج التي قدمتها مؤسسة اتصالات في التماس إعادة النظر تمثل مجرد تكرار للحجج التي قدمت في وقت سابق في شكاواها مع إضافة المطالب المشار إليها أعلاه.

٨,١٧ وبناء عليه، لا تجد الهيئة ميزة في تأكيد مؤسسة اتصالات على أن التحليل والاستنتاجات الواردة في القرار خاطئة وبشكل واضح

## ٩. الاستنتاج

٩,١ وفي ردها على التماس إعادة النظر الخاص بمؤسسة اتصالات، قيمت الهيئة الحجج والأدلة المقدمة في التماس إعادة النظر الخاص بمؤسسة اتصالات.

٩,٢ وبناء عليه، تجد الهيئة أن مؤسسة اتصالات لم تقدم أدلة أو حجج تحدد أي خطأ فيما يتعلق بقرار الهيئة.

٩,٣ على هذا النحو، قررت الهيئة عدم وجود أساس مادي لطلب مؤسسة اتصالات لكي تعيد النظر في قرارها.

<sup>٣١</sup> شكوى اتصالات، ٦ يناير ٢٠٠٨، صفحة ٢٣



رد على طلب إعادة النظر، رقم القضية: IT/D/22Apr06/02، إنهاء الحركة الدولية للمكالمات القادمة للدولة، تاريخ الإصدار: ١١ مارس ٢٠٠٨

٩,٤ ولذلك، صرفت الهيئة النظر عن التماس مؤسسة اتصالات في المزيد من المداوات وللحفاظ على قرار إيجابي في القضية IT/D/22Apr06/02 الصادرة في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧.